كون الناس يأتونه في كل سنة قال ابن مشدين فحكم التكرار باق في كل سنة فرض كفاية على العموم قال وذهب جماعة من العلماء إلى أنه واجب على الإمام أن يقيم مناره كل سنة بنفسه أو بغيره وقيل لأن الناس يعودون إلى البيت بعد التعريف يوم النحر ثم يعودون إليه لطواف الوداع وقال التادلي قال في الإكمال لما كان مقتضى الحج التكرار من حيث الاشتقاق واتفقوا على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة كانت العودة إلى البيت تقتضي كونها في عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت كما اقتضاه الاشتقاق انتهى فيتحصل في معنى التكرار فيه ثلاثة أقوال انتهى كلام التادلي وقد أشبع القاضي عياض في الإكمال في أول كتاب الصلاة الكلام في ذلك واﷲ أعلم وأما في الشرع فقال التادلي قال صاحب المحكم هو القصد إلى التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة انتهى وقال صاحب المقدمات فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة إلا أنه قصد على صفة ما في وقت ما تقترن به أفعال ما انتهى قال التادلي ويرد على الأول كونه لم يذكر الأعمال المشروعة فيه بل أطلق وعلى الثاني ما فيه من الإجمال لأن من شرط الحد أن يكون مبينا لذات المحدود انتهى وقال ابن عرفة قال ابن هارون لا يعرف لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري ويرد بأن شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته وابن عبد السلام لعسره ويرد بعدم عسر حكم الفقيه بثبوته ونفيه وصحته وفساده ولازمه إدراك فضله أو خاصته كذلك ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عشر ذي الحجة وحده بزيادة وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع انتهى وقوله ولازمه إدراك فضله أو خاصته كذلك أي دون عسر وقوله وطواف ذي طهر بإضافة طواف إلى ذي بمعنى صاحب وقوله أخص أي من الحدث والخبث وقوله بعد طواف كذلك أي ذي طهر الخ وقوله لا يقيد وقته يعني أن وقت السعي ليس بمقيد كوقت طواف الإفاضة ووقت الوقوف بل يصح السعي في كل وقت كما سيأتي إن شاء اﷲ تعالى وقوله بإحرام أي مع إحرام واﷲ أعلم واعترض عليه بعضهم بأن لزوم الوقوف بعرفة ذاتي لأنه ركن فلا يصح أن يكون رسما إذ لا يؤتى فيه بالذاتيات وإن كان اللزوم خارجيا فيلزم بطلان الحد لأنه مركب من الذاتي والخارجي قال المشذالي والجواب أنا نلتزم صحة الرسم لأنه ذكر فيه الجنس البعيد والخاصة قولكم لزوم الوقوف ذاتي قلنا ممنوع وإنما الذاتي فعل الوقوف وبين الوقوف وبين المفهومين بون بعيد ويلزم تركيبه من التصورات والتصديقات لأن اللزوم من عوارض التصديقات انتهى فكأنه التزم بطلان الحد ويمكن تصحيحه بأن يقال عبادة ذات وقوف بعرفة إلى آخره

وا أعلم وقال ابن ناجي ولما كان ابن هارون حج أشبه ما قال ولما لم يحج ابن عبد السلام حسن منه أن يقول لعسره انتهى وأما ضبطه فقال ابن فرحون في شرحه الحج بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة فيها اللغتان وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس الفتح وقال ابن راشد الحج بالكسر الاسم انتهى وقال في الصحاح الحج بالكسر الاسم انتهى ونحوه في القاموس وقال في الإكمال الحج بالفتح المصدر وبكسرها وفتحها معا الاسم وبالكسر أيضا الحجاج انتهى والعمرة في اللغة الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا أي زاره قال ابن الحاج ولذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة لأنهم بها فلا معنى لزيارتهم إياها انتهى وقال في الإكمال قال الإمام المازري والاعتمار في الكلام لزوم الموضع وهي أيضا الزيارة قال التادلي وقال آخرون معنى الاعتمار